فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها
بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية
وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولى وعليه فليحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه
في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن
والمبني على الفاسد فاسد **وقيل لابد** في التعاطي **من الا**
عطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني والكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد
علمت المفتي به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والا
جارة والصرف بالتعاطي فليحفظ **فرع** ما يستجره
الانسان من البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا بيع البراة التي يكتبها الدوا
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف
قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي
بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا
لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخره
بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول عن

الوظا

قوله تسليم المبيع [illegible]
يكفي عنده كتسليم الثمن

مطلب
نفيس جدا

مطلب
لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف

الوظايف بمال ويلزم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف
معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بنا او اشجار اجاز
وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع السكة لا يجوز وكذا رهنها
ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره
في بيع الوفا **وينعقد** ايضا **بلفظ واحد كما في بيع القاضي** والوصي
والاب من طفله وشرايه منه لانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر **واذا اوجب واحد**
قبل الاخر بايعا كان او مشتريا **في المجلس** لان خيار القبول
مقيد به **كل المبيع بكل الثمن او ترك** لئلا يلزم تفريق
الصفقة **الا اذا** اعاد الايجاب والقبول لو رضي الاخر وكان
الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل وموزون والا لا وان
رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني
او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر
لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن البرهان **وما لم يقبل بطل الايجاب**
ان رجع الموجب قبل القبول **او قام احدهما**
وان لم يذهب **عن مجلسه** على الراجح نهر وابن
الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات
فتح **واذا وجدا لزم البيع** بلا خيار الا لعيب او روية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما

Copyright © King Saud University